لا ينفعه لكونه دليلا للتنويع ولعل الغرض من هذا النقل اثبات التنويع في الكل او نهذه التنوير
ويحتمل ان يكون الغرض تأبيد الكلام فاعرف وكذا اي كما لا ينفع منع المنع او كما لا ينفع
المعلل منع السند الذي في صورة القطع وكما لا ينفع منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه
منع دعوى صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية اي يكون سندا
لانه لا يوجب الاثبات الواجب عليه قال في الحاشية يعني ان منعها صحيح لان المانع
لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن
هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى يعني لما ذكر السند مطلقا سواء ذكر على سبيل القطع او
على سبيل الجواز يكون الضمني وصفا للدعوى باعتبار زمان وسبب المسوق بالمدعى مثلا السند
لعمومه مطلقا او من وجه او مباينة لان كلا منها لا يقوي المنع اذ الصالح للسندية
هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استفادة السند في حد ذاته
مستندا بان تقنطه ليس بجيد برقبته خلافا لا المانع لما ذكر السند فكانه ادعى ايضا
استفادة سنده في حد ذاته فهي قابلة للمنع ايضا لكن لا ينفع المعلل منعها اذ هو ايضا
لا يوجب الاثبات وكذا اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال المعلل صلاحية
اي دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا معتبرا السند الاعموم اي الاعم السند
مطلقا او من وجه او مباينة قال في الحاشية كما قال الشارح لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا باطل لانه اعم من نقيض الم وخلافه
ليس بابطال لذات السند ولو لم ابطل الا ذاته لم ينفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم
لا ينفع المعلل انتهى يعني لان ابطال السند الاعم مطلقا الذي لم يكن اعم مطلقا من نقيضه ايضا
بل كان اعم بل يكون اعم من وجه منه كما كان كذلك هنا اذ السند لو كان اعم مطلقا من العين
ايضا فانه يضره فضلا عن عدم نفعه اياه لكن السند الاعم من وجه من التنقيض والاعم مطلقا
من العين وما ذكر في هذه الحاشية من الاستدلال على دعوى البطلان المذكور بعموم
السند مطلقا واما من الاستدلال على تلك الدعوى بعمومه من وجه فقال في الشارح
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا قال المعلل ايضا صلاحية الحيوانية

للسندية

٥٥

للسندية هنا باطلة لانه اعم من وجه من نقيض الممنوع وكذا لا ينفعه ابطال دعوى استفادة
استفادة السند باقامة الدليل على بطلانها لانه ايضا لا يوجب الاثبات فافهم وكذا
اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كانت تصويرا
او سندا او تنويرا او غير ذلك يعني تخطيئها اي تخطئة تلك العبارة القانون العربي
مثل قانون اللغة والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم الادبية لانه لا يجوز يوجب
الاثبات ايضا فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة
في المتن وكذا الاشتغال بابطال السند الاخص مطلقا والاشتغال بابطال السند الاعم من
وجه والاشتغال بابطال السند المباين لان كلا منها لا ينفع المعلل ايضا كما ذكر في
بيان ما هو الواجب على المعلل عند منع المانع في الفصل الثاني فان كلا منها لا يوجب الاثبات
ايضا اشتغال منه اي من المعلل ببحث اخر اي غير ما وجب عليه بحيث وجب علي
السائل دفعه اي دفع ذلك البحث بانه غير نافع للمعلل كما وجب على المعلل دفع بحث
السائل بما يناسبه من الابحاث السابقة فان كان اشتغاله اي اشتغال المعلل بها
اي بالاعتراضات المذكورة بدون اي اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه
السائل بطريق من الطرق الاثبات فقد عجز المعلل عن اثبات مدعاه ان كان ما منعه
السائل مدعاه غير المدلل وعجز عن اثبات المطلب مقدمة ان كان ما منعه مقدمة غير مدللة
فافحم المعلل قال في الحاشية على صيغة المجهول اي جعله السائل مفحما ساكتا انتهى فيه
اي في البحث بالنظر اي بترك ما هو الواجب عليه واشتغل المعلل من بحث وجب عليه
الى بحث اخر لا يجب علي السائل دفعه كما ذكرنا وكرهنا ما يؤيده ما هو المشهور من ان الاثبات
يجب على المعلل مطلقا كما اشار اليه فيما سبق فاعرف نعم ينفع المعلل في اداء ما هو
الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع اي دعوى المعلل بطلان
منع السائل مطلقا يعني ابطال صحة وروده المنع على المدعي غير المدلل او المقدمة غير المدللة
مستدلا عليه اي على ابطال المنع بان هذا الممنوع مقدمة كانت او مدعى بديهية جلية بان
تغاير الطرف بديهي جلي فهو باطل المنع فينتج المم باطل المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا

وكلما هو بديهي جلي

وكذا الاشتغال بما ذكرنا

عليه بل يجب

Copyright © King Saud University